



تحمل أطراف الشراكة للخسارة

الشركات

2019-04-15

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ماحكم شراكة بين شخصين الأول دفع مبلغ والثاني بجهده إلا أن الثاني قام بوضع جزء صغير من المال تقريبا مايعادل ثلث المبلغ يلي دفعه الأول والعمل خسر بكل التكاليف الأولى والثانية علما انهم اتفقوا أن يكون الربح مناصفه بين الاثنين.
وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ، أمّا بعد :
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
إجابة على سؤالكم، نفيدكم بما يلي:

- 1- هذه شركة عنان أو هي شركة فيه شبه بشركة العنان من جهة ، وبشركة المضاربة من جهة أخرى ، يقدم فيها أحد الطرفين المال، بينما يقدم الطرف الآخر مالا وجهداً، وهي شركة جائزة شرعاً
 - 2- في حال الربح يتقاسم الطرفان الأرباح وفق النسبة المتفق عليها بينهما، وفي حال الخسارة فإن كل طرف يخسر بحسب حصته من المال كما يخسر صاحب الجهد جهده.
- والله تعالى أعلم